

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١ لسنة ٢٠١٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة لحصر واسترداد أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن استرداد أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تخصيص مساحة من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد؛

وعلى توصيات لجنة استرداد أراضي الدولة؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

## قرر :

### (المادة الأولى)

يعاد تخصيص مساحة ٥٩٤١٧,٧٧ فدان ، تعادل ٤١٣٢,٩١ م٢ ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة تقع ناحية طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى وفقاً للوحة الإحداثيات المرفقة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد منها مساحة ١٤١٥١,٦ فدان نقلأً من الأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع مع احتفاظ القوات المسلحة بملكياتها داخل حدود تلك المساحة .

### (المادة الثانية)

تُسلم الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كافة المستندات الموجودة بحوزتها و المتعلقة بمساحة الأرض المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ، بما فيها تلك المثبتة لأى تعاملات قمت على أجزاء منها ، أياً كان غرضها ، سواء كان التعامل بجمعيات أو أفراد أو شركات ، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

تسري قرارات و توصيات لجنة استرداد أراضي الدولة ، المعتمدة من مجلس الوزراء ، والسابق صدورها بشأن أي جزء من مساحة الأرض المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار . و تؤول كافة الموارد المالية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القرار إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على أن يتم تسجيلها حسابياً في حساب حق الشعب .

### (المادة الرابعة)

تلتزم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بوضع المخططين الاستراتيجي والتفصيلي للمجتمع العمرانى الجديد المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار خلال مدة لا تزيد على عامين من تاريخ صدور هذا القرار ، وبما يحقق تنميته على الوجه الأمثل وتحقيق الاستفادة القصوى من موقعه المتميز ليصبح مجتمعاً عمرانياً جديداً متكملاً للخدمات .

(المادة الخامسة)

تحرجى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حسراً على الطبيعة للعقارات التي قد تكون مقامة على الأرض المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ، ومراجعة ذلك الحصر على ما هو ثابت بالمستندات لبيان مدى مطابقة وضع تلك العقارات مع المخططين الاستراتيجي والتفصيلي للمنطقة ، واتخاذ إجراءات تحصيل المستحق للدولة من مقابل نقدى أو عينى عن تغيير تخصيص مساحة الأرض موضوع هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قراراً بقواعد وضوابط تحصيل مستحقات الدولة ، وتنظيم توزيع المتصحفات الناشئة عن تطبيق هذا القرار ، وكذا اتخاذ إجراءات نزع الملكية لمنفعة العامة إن كان لذلك مقتضى ، وذلك كله وفقاً للقانون .

(المادة السابعة)

يتولى كل من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والزراعة واستصلاح الأراضي كل في مجال اختصاصه ، وتحت إشراف رئيس مجلس الوزراء ، متابعة تنفيذ الأعمال والتكليفات الواردة في هذا القرار والعمل على إنتهائها في المواعيد المقررة .  
ويقدم الوزيران تقريراً شهرياً إلى مجلس الوزراء يتضمن ما نفذ من أعمال وتكليفات وبيان أسباب عدم تنفيذ ما لم يُنفذ منها .

ويرفع رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية تقريراً تفصيلياً بما تم من أعمال وتكليفات ومعوقات التنفيذ وذلك كل ثلاثة أشهر على الأكثر .

(المادة الثامنة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ  
(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

الكتاب المقدس - موسوعة القراءات المطبوعة في مصر وخارجها

سلسل الكتب المطبوعة في مصر في العصر الحديث

WGS AN

مسلسل

Y	X	مسلسل	Y	X	مسلسل
جـ ٢٠١٣، ٦٧٩	جـ ٢٠١٣، ٦٨٠	٥١	جـ ٢٠١٣، ٦٨١	جـ ٢٠١٣، ٦٨٢	١
جـ ٢٠١٣، ٦٨٠	جـ ٢٠١٣، ٦٨١	٥٢	جـ ٢٠١٣، ٦٨٢	جـ ٢٠١٣، ٦٨٣	٢
جـ ٢٠١٣، ٦٨١	جـ ٢٠١٣، ٦٨٣	٥٣	جـ ٢٠١٣، ٦٨٣	جـ ٢٠١٣، ٦٨٤	٣
جـ ٢٠١٣، ٦٨٢	جـ ٢٠١٣، ٦٨٤	٥٤	جـ ٢٠١٣، ٦٨٤	جـ ٢٠١٣، ٦٨٥	٤
جـ ٢٠١٣، ٦٨٣	جـ ٢٠١٣، ٦٨٥	٥٥	جـ ٢٠١٣، ٦٨٥	جـ ٢٠١٣، ٦٨٦	٥
جـ ٢٠١٣، ٦٨٤	جـ ٢٠١٣، ٦٨٦	٥٦	جـ ٢٠١٣، ٦٨٦	جـ ٢٠١٣، ٦٨٧	٦
جـ ٢٠١٣، ٦٨٤	جـ ٢٠١٣، ٦٨٧	٥٧	جـ ٢٠١٣، ٦٨٧	جـ ٢٠١٣، ٦٨٨	٧
جـ ٢٠١٣، ٦٨٤	جـ ٢٠١٣، ٦٨٨	٥٨	جـ ٢٠١٣، ٦٨٨	جـ ٢٠١٣، ٦٨٩	٨
جـ ٢٠١٣، ٦٨٥	جـ ٢٠١٣، ٦٨٩	٥٩	جـ ٢٠١٣، ٦٨٩	جـ ٢٠١٣، ٦٩٠	٩
جـ ٢٠١٣، ٦٨٦	جـ ٢٠١٣، ٦٩٠	٦٠	جـ ٢٠١٣، ٦٩٠	جـ ٢٠١٣، ٦٩١	١٠
جـ ٢٠١٣، ٦٨٧	جـ ٢٠١٣، ٦٩١	٦١	جـ ٢٠١٣، ٦٩١	جـ ٢٠١٣، ٦٩٢	١١
جـ ٢٠١٣، ٦٨٨	جـ ٢٠١٣، ٦٩٢	٦٢	جـ ٢٠١٣، ٦٩٢	جـ ٢٠١٣، ٦٩٣	١٢
جـ ٢٠١٣، ٦٨٩	جـ ٢٠١٣، ٦٩٣	٦٣	جـ ٢٠١٣، ٦٩٣	جـ ٢٠١٣، ٦٩٤	١٣
جـ ٢٠١٣، ٦٩٠	جـ ٢٠١٣، ٦٩٤	٦٤	جـ ٢٠١٣، ٦٩٤	جـ ٢٠١٣، ٦٩٥	١٤
جـ ٢٠١٣، ٦٩١	جـ ٢٠١٣، ٦٩٥	٦٥	جـ ٢٠١٣، ٦٩٥	جـ ٢٠١٣، ٦٩٦	١٥
جـ ٢٠١٣، ٦٩٢	جـ ٢٠١٣، ٦٩٦	٦٧	جـ ٢٠١٣، ٦٩٦	جـ ٢٠١٣، ٦٩٧	١٦
جـ ٢٠١٣، ٦٩٣	جـ ٢٠١٣، ٦٩٧	٦٨	جـ ٢٠١٣، ٦٩٧	جـ ٢٠١٣، ٦٩٨	١٧
جـ ٢٠١٣، ٦٩٤	جـ ٢٠١٣، ٦٩٨	٦٩	جـ ٢٠١٣، ٦٩٨	جـ ٢٠١٣، ٦٩٩	١٨
جـ ٢٠١٣، ٦٩٥	جـ ٢٠١٣، ٦٩٩	٧٠	جـ ٢٠١٣، ٦٩٩	جـ ٢٠١٣، ٧٠٠	١٩
جـ ٢٠١٣، ٦٩٦	جـ ٢٠١٣، ٧٠٠	٧١	جـ ٢٠١٣، ٧٠٠	جـ ٢٠١٣، ٧٠١	٢٠
جـ ٢٠١٣، ٦٩٧	جـ ٢٠١٣، ٧٠١	٧٢	جـ ٢٠١٣، ٧٠١	جـ ٢٠١٣، ٧٠٢	٢١
جـ ٢٠١٣، ٦٩٨	جـ ٢٠١٣، ٧٠٢	٧٣	جـ ٢٠١٣، ٧٠٢	جـ ٢٠١٣، ٧٠٣	٢٢
جـ ٢٠١٣، ٦٩٩	جـ ٢٠١٣، ٧٠٣	٧٤	جـ ٢٠١٣، ٧٠٣	جـ ٢٠١٣، ٧٠٤	٢٣
جـ ٢٠١٣، ٧٠٠	جـ ٢٠١٣، ٧٠٤	٧٥	جـ ٢٠١٣، ٧٠٤	جـ ٢٠١٣، ٧٠٥	٢٤
جـ ٢٠١٣، ٧٠١	جـ ٢٠١٣، ٧٠٥	٧٦	جـ ٢٠١٣، ٧٠٥	جـ ٢٠١٣، ٧٠٦	٢٥
جـ ٢٠١٣، ٧٠٢	جـ ٢٠١٣، ٧٠٦	٧٧	جـ ٢٠١٣، ٧٠٦	جـ ٢٠١٣، ٧٠٧	٢٦
جـ ٢٠١٣، ٧٠٣	جـ ٢٠١٣، ٧٠٧	٧٨	جـ ٢٠١٣، ٧٠٧	جـ ٢٠١٣، ٧٠٨	٢٧
جـ ٢٠١٣، ٧٠٤	جـ ٢٠١٣، ٧٠٨	٧٩	جـ ٢٠١٣، ٧٠٨	جـ ٢٠١٣، ٧٠٩	٢٨
جـ ٢٠١٣، ٧٠٤	جـ ٢٠١٣، ٧٠٩	٧١٠	جـ ٢٠١٣، ٧٠٩	جـ ٢٠١٣، ٧١٠	٢٩
جـ ٢٠١٣، ٧٠٥	جـ ٢٠١٣، ٧١٠	٧١١	جـ ٢٠١٣، ٧١٠	جـ ٢٠١٣، ٧١١	٣٠
جـ ٢٠١٣، ٧٠٦	جـ ٢٠١٣، ٧١١	٧١٢	جـ ٢٠١٣، ٧١١	جـ ٢٠١٣، ٧١٢	٣١
جـ ٢٠١٣، ٧٠٧	جـ ٢٠١٣، ٧١٢	٧١٣	جـ ٢٠١٣، ٧١٢	جـ ٢٠١٣، ٧١٣	٣٢
جـ ٢٠١٣، ٧٠٨	جـ ٢٠١٣، ٧١٣	٧١٤	جـ ٢٠١٣، ٧١٣	جـ ٢٠١٣، ٧١٤	٣٣
جـ ٢٠١٣، ٧٠٩	جـ ٢٠١٣، ٧١٤	٧١٥	جـ ٢٠١٣، ٧١٤	جـ ٢٠١٣، ٧١٥	٣٤
جـ ٢٠١٣، ٧١٠	جـ ٢٠١٣، ٧١٥	٧١٦	جـ ٢٠١٣، ٧١٥	جـ ٢٠١٣، ٧١٦	٣٥
جـ ٢٠١٣، ٧١١	جـ ٢٠١٣، ٧١٦	٧١٧	جـ ٢٠١٣، ٧١٦	جـ ٢٠١٣، ٧١٧	٣٧
جـ ٢٠١٣، ٧١٢	جـ ٢٠١٣، ٧١٧	٧١٨	جـ ٢٠١٣، ٧١٧	جـ ٢٠١٣، ٧١٨	٣٨
جـ ٢٠١٣، ٧١٣	جـ ٢٠١٣، ٧١٨	٧١٩	جـ ٢٠١٣، ٧١٨	جـ ٢٠١٣، ٧١٩	٣٩
جـ ٢٠١٣، ٧١٤	جـ ٢٠١٣، ٧١٩	٧٢٠	جـ ٢٠١٣، ٧١٩	جـ ٢٠١٣، ٧٢١	٤١
جـ ٢٠١٣، ٧١٥	جـ ٢٠١٣، ٧٢١	٧٢١	جـ ٢٠١٣، ٧٢١	جـ ٢٠١٣، ٧٢٢	٤٢
جـ ٢٠١٣، ٧١٦	جـ ٢٠١٣، ٧٢٢	٧٢٢	جـ ٢٠١٣، ٧٢٢	جـ ٢٠١٣، ٧٢٣	٤٣
جـ ٢٠١٣، ٧١٧	جـ ٢٠١٣، ٧٢٣	٧٢٣	جـ ٢٠١٣، ٧٢٣	جـ ٢٠١٣، ٧٢٤	٤٤
جـ ٢٠١٣، ٧١٨	جـ ٢٠١٣، ٧٢٤	٧٢٤	جـ ٢٠١٣، ٧٢٤	جـ ٢٠١٣، ٧٢٥	٤٥
جـ ٢٠١٣، ٧١٩	جـ ٢٠١٣، ٧٢٥	٧٢٥	جـ ٢٠١٣، ٧٢٥	جـ ٢٠١٣، ٧٢٦	٤٦
جـ ٢٠١٣، ٧٢٠	جـ ٢٠١٣، ٧٢٦	٧٢٦	جـ ٢٠١٣، ٧٢٦	جـ ٢٠١٣، ٧٢٧	٤٧
جـ ٢٠١٣، ٧٢١	جـ ٢٠١٣، ٧٢٧	٧٢٧	جـ ٢٠١٣، ٧٢٧	جـ ٢٠١٣، ٧٢٨	٤٨
جـ ٢٠١٣، ٧٢٢	جـ ٢٠١٣، ٧٢٨	٧٢٨	جـ ٢٠١٣، ٧٢٨	جـ ٢٠١٣، ٧٢٩	٤٩

الجريدة الرسمية - العدد ٤ (مكرر) في ٣٠ يناير سنة ٢٠١٩

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتكنولوجيا تعلن عن فتح باب التسجيل في برامج الدراسات العليا لعام 1435هـ

مسلسل	X	Y	مسلسل	X	Y
٢٥١	٢٣٦	٢٣٧	٢٥٢	٢٣٨	٢٣٩
٢٥٣	٢٣٩	٢٣٧	٢٥٤	٢٣٩	٢٣٨
٢٥٥	٢٣٧	٢٣٦	٢٥٦	٢٣٨	٢٣٧
٢٥٧	٢٣٦	٢٣٥	٢٥٨	٢٣٧	٢٣٦
٢٥٩	٢٣٥	٢٣٤	٢٦٠	٢٣٨	٢٣٥
٢٦١	٢٣٤	٢٣٣	٢٦٢	٢٣٦	٢٣٤
٢٦٣	٢٣٣	٢٣٢	٢٦٤	٢٣٧	٢٣٣
٢٦٤	٢٣٢	٢٣١	٢٦٥	٢٣٦	٢٣٢
٢٦٥	٢٣١	٢٣٠	٢٦٦	٢٣٧	٢٣٢
٢٦٧	٢٣٠	٢٢٩	٢٦٨	٢٣٨	٢٢٩
٢٦٩	٢٢٩	٢٢٨	٢٧٠	٢٣٧	٢٢٩
٢٧١	٢٢٨	٢٢٧	٢٧٢	٢٣٦	٢٢٧
٢٧٣	٢٢٧	٢٢٦	٢٧٤	٢٣٤	٢٢٦
٢٧٤	٢٢٦	٢٢٥	٢٧٥	٢٣٣	٢٢٥
٢٧٥	٢٢٥	٢٢٤	٢٧٦	٢٣٢	٢٢٤
٢٧٧	٢٢٤	٢٢٣	٢٧٨	٢٣٠	٢٢٣
٢٧٩	٢٢٣	٢٢٢	٢٧٩	٢٢٩	٢٢٢
٢٨٠	٢٢٢	٢٢١	٢٨١	٢٢٧	٢٢١
٢٨١	٢٢١	٢٢٠	٢٨٢	٢٢٦	٢٢٠
٢٨٢	٢٢٠	٢١٩	٢٨٣	٢٢٣	٢١٩
٢٨٣	٢١٩	٢١٨	٢٨٤	٢٢٤	٢١٨
٢٨٤	٢١٨	٢١٧	٢٨٥	٢٢٥	٢١٧
٢٨٥	٢١٧	٢١٦	٢٨٦	٢٢٦	٢١٦
٢٨٧	٢١٦	٢١٥	٢٨٧	٢٢٦	٢١٥
٢٨٨	٢١٥	٢١٤	٢٨٨	٢٢٤	٢١٤
٢٨٩	٢١٤	٢١٣	٢٨٩	٢٢٤	٢١٣
٢٩٠	٢١٣	٢١٢	٢٩٠	٢٢٤	٢١٢
٢٩١	٢١٢	٢١١	٢٩١	٢٢٤	٢١١
٢٩٢	٢١١	٢١٠	٢٩٢	٢٢٤	٢١٠
٢٩٣	٢١٠	٢٠٩	٢٩٣	٢٢٤	٢٠٩
٢٩٤	٢٠٩	٢٠٨	٢٩٤	٢٢٤	٢٠٨
٢٩٥	٢٠٨	٢٠٧	٢٩٥	٢٢٤	٢٠٧
٢٩٦	٢٠٧	٢٠٦	٢٩٦	٢٢٤	٢٠٦
٢٩٧	٢٠٦	٢٠٥	٢٩٧	٢٢٤	٢٠٥
٢٩٨	٢٠٥	٢٠٤	٢٩٨	٢٢٤	٢٠٤
٢٩٩	٢٠٤	٢٠٣	٢٩٩	٢٢٤	٢٠٣

كتاب إعفاءات ملوك مصر وملوك الصهاينة رقم ٦٥٧  
كتاب إعفاءات ملوك مصر وملوك الصهاينة رقم ٦٥٨

Y	X	مسلسل	Y	X	مسلسل
٢٥١	٢٥٢	٢٥٣	٢٥٤	٢٥٥	٢٥٦
٢٥٦	٢٥٧	٢٥٨	٢٥٩	٢٦٠	٢٦١
٢٦١	٢٦٢	٢٦٣	٢٦٤	٢٦٥	٢٦٦
٢٦٦	٢٦٧	٢٦٨	٢٦٩	٢٧٠	٢٦٩
٢٧١	٢٧٢	٢٧٣	٢٧٤	٢٧٥	٢٧٦
٢٧٦	٢٧٧	٢٧٨	٢٧٩	٢٧٩	٢٧٧
٢٧٧	٢٧٨	٢٧٩	٢٨٠	٢٨١	٢٨٢
٢٨١	٢٨٢	٢٨٣	٢٨٤	٢٨٥	٢٨٦
٢٨٦	٢٨٧	٢٨٨	٢٨٩	٢٩٠	٢٩١
٢٩١	٢٩٢	٢٩٣	٢٩٤	٢٩٤	٢٩٣
٢٩٣	٢٩٤	٢٩٥	٢٩٦	٢٩٦	٢٩٤
٢٩٦	٢٩٧	٢٩٨	٢٩٩	٢٩٩	٢٩٧
٢٩٧	٢٩٨	٢٩٩	٢٩٩	٣٠٠	٢٩٨

**نحو نية المحدثة تصرفاً بحسب ما يتكلم**



